محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فـــؤاد الـــدرادكـــة، د. عيسى المومني

المميـــز:- سامر جريس توما المعايعة/ وكيله المحامي أحمد فريحات.

المميز ضدها:- وزارة النقل أو من يمثلها قانوناً .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٢) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ القاضي بـرد الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبـة فـي الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بـأن تدفع للمدعي مبلغ (١٦٩٧٤) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـصاريف عـن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلتـي التقاضـي والفائـدة القانونية بواقع (٩%) تبدأ بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بمـا يلـي :-

١- خالفت المحكمة أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتماد تقرير الخبرة .

٢- جاءت تقديرات الخبراء جزافية وغير واقعية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمـدوا عليها بتقديراتهم .

٣- أجرت المحكمة الكشف والخبرة بدون حضور المدعي ووكيله ولم يبين الخبراء كيف

lawpedia.jo

استدلوا على قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد تم إجراء الكشف خلافاً لأحكام القانون.

٤- إن موعد إجراء محاكمة المستأنف عليه جاءت في وقت مبكر ولم تنتظر المحكمة الوقت الكافي من الدوام الرسمي لإجراء المحاكمة.

٥- إن جميع التقديرات للقطع المجاورة للقطعة هي أكثر بكثير مما تم تقديره في تقرير الخبرة.

٦- جاءت الخبرة الفنية جزافية وغير منطقية مما يدل على عدم الاستدلال من قبل الخبراء على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجـد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي سامر جريس توما المعايعة/ وكيله المحامي أحمد فريحات كان بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٦) لدى محكمة بداية العقبة بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته مقدراً دعواه بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وذلك للمطالبة ببدل التعويض العادل عن استملاك.

<u>على سند من القول :-</u>

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٦١) حوض رقم (١) الزراعي حي (٣) الزهراء من أراضي قرية موقع أم سلب/ العقبة وهي من نوع ميري مساحتها (١٤) دونماً و(٩٩٨ م٢).

lawpedia.jo

٢- قامت المدعى عليها بترسيم خط سكة الحديد في قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى حيث استملكت جزءاً منها وتم إعلان الرغبة عن الاستملاك فـــي صـــحيفتي الـــديار والرأي الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ وتمت موافقة مجلس الوزراء حيث تم نـــشر قراره في الجريدة الرسمية .

٣- يستحق المدعي بدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة والفـــضلات والأشـــجار والإنشاءات والسلاسل الحجرية الواقعة ضمن المســـــــاحات المستملكة والفـــضلات مما استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ حكمها المتضمن :-
إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٨١٨٧) ديناراً وتضمينها الرســـوم والمـــصاريف والفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة للمدعي .

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجـــة الأولـــى فطعنـــت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن مرافعة وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٣٢) ويتضمن :-
قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (١٦٩٧٤) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف التـــي تكبـــدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هـــاتين المـــرحلتين بالإضافة إلى الفائدة القانونية بواقع (٩%) تبدأ بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المدعي المستأنف عليه (المميز) بالحكم الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقـــه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٤ وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تبلغه الحكم الاســـتئنافي فيكـــون التمييـــز مقدماً منه على العلم .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ تبلغ مساعد المحامي العام المدني بصفته ممـــثلاً عـــن الجهـــة

lawpedia.jo

المدعى عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٨ ضمن المهلة القانونية.

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ باعتماد تقريـــر الخبرة والتمسك بأن الخبرة جزافية وغير واقعية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمـــدوها كما أن الخبرة أجريت بدون حضور المدعي أو وكيله .

وللرد على ذلك وبالرجوع للملف نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجـــرت الكـــشف والخبرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ بمعرفة ثلاثة خبراء وقدر الخبراء قيمة المتر المربـــع مـــن الأرض المستملكة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ بمبلغ أربعة دنـــانير ونـــصف وقـــدّروا مقـــدار التعويض بمبلغ (٣٨١٨٧) ديناراً حيث تم اعتماد التقرير .

أمّا محكمة الاستئناف فقد أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء وقد قدر الخبراء قيمـــة المتر المربع من الأرض المستملكة بتاريخ الاستملاك ٢٠٠٨/٨/١٣ بمبلغ دينـــارين وإن مجموع قيمة التعويض المستحق هو (١٦٩٧٤) ديناراً وحيث إن هناك فارق شاسع بـــين تقدير الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى وتقدير الخبراء أمام محكمة الدرجة الثانيـــــة (مع ملاحظة أن نفس عدد الخبراء في المرحلتين) فإنه تحقيقاً للعدالة يتوجب والحالة هـــذه إجراء خبرة جديدة من عدد أكبر من الخبراء، وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فـــإن قرارها مستوجب النقض وأسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه .

لهذا نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ شـــعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo